العادة به مثله قال النووي بخلاف التقدير في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال قال شيخ شيوخنا بعد نقله ذلك ويحتمل
ان يكون المراد بالتضعيف في الحديث ما يحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه
كان الاجر بينهما الرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله ويويد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود
وقال في المراة تصدق من بيت زوجها قال الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه

حديث اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي الخ الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل
وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير
الذي يعقد فيه الشسع **قوله** فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها قال النووي يكره المشي في نعل واحدة او
خف واحد او مداس واحد الا لعذر قال العلما وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار وهذا ادب
مجمع على استحبابه وليس بواجب انتهى وعلل غيره بانها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال
وقيل لما فيها من الشهرة فتمتد الابصار لمن نرى ذلك منه وهذه من المسايل التي كانت عايشة تنكرها وخرج
الناس خلاف قولها وانها لم يبلغها النهي قال شيخنا قال الخطابي في قوله لا يمشي احدكم في النعل الواحدة
لان فيه شهرة وكل امر ذلك فهو مكروه قال ومثل ذلك لبس احد الخفين واخراج احدى اليدين من احدى الكمين
وترك الاخرى داخل الكم وارسال الردي عن احدى المنكبين واعرا الجانب الاخر منه فكل ذلك مكروه والله اعلم

حديث اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه الخ **قوله** اذا اوى بقصر الهمزة على الافصح اي دخل
فيه وضابطه ان اوى ان كان لازما كما هنا كان القصر افصح وان كان متعديا كما في قوله الحمد لله الذي اوانا
كان المد افصح عكس ما وقع لبعضهم قال شيخنا زكريا قال شيخ شيوخنا قوله بداخلة ازاره للمروزي بداخل بلا
ها وهي طرف الازار الذي يلي الجسد قال القرطبي حكمة النفض قد ذكرت في الحديث واما اختصاصه بداخلة
الازار فلم يظهر لنا ويقع لي ان في ذلك خاصة طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما امر بذلك العاين ويويده
ما وقع في بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذى بها حذو الرقي في التكرير انتهى ووجهه غيره بانها تستر
بالثياب فتتوارى بما تناله من الوسخ قال شيخنا وقال في النهاية هي طرفه وحاشيته من داخل وانما امره بداخلة
دون خارجته لان المؤتزر باحدى ازاره بيمينه وشماله فيلزق بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم
يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه
فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع لانها غير
مشغولة لليد قال شيخ شيوخنا واشار الكرماني الى ان الحكمة فيه ان تكون يده حين النفض مستورة لئلا
يكون هناك شي فيحصل في يده انتهى **قوله** فانه لا يدري ما خلفه عليه بتخفيف اللام اي حدث بعده
فيه وهذه علة النفض قال في النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه بعده واخرج الخرايطي في مساوي الاخلاق
عن ابي امامة قال ان الشيطان ليأتي الى فراش الرجل بعد ما فرشه اهله وهيّيه فيلقي عليه العود والحجر

والشي

والشي ليغضبه على اهله فاذا وجد احدكم ذلك فلا يغضب على اهله فانه عمل الشيطان **قوله** ان امسكت نفسي قال الكرماني
الامساك كناية عن الموت فالمغفرة او الرحمة تناسبه والارسال كناية عن البقا والحفظ يناسبه قال الطيبي هذا الحديث
موافق لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها **تتمة** قوله ما خلفه عليه قال الزمخشري في الفايق ما مبتدا
ويدري معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام **قوله** ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي قال جماعة من المتاخرين يستدل
بهذا على ان متعلق البسملة يقدر فعلا ماضيا موخرا مناسبا لما جعلت التسمية مبدا له كما جنح اليه صاحب الكشاف
فيقدر في بسم الله عند القراءة اقرا وعند السفر ارتحل لا كما قال البصريون انه يقدر ابتداي كاين بسم الله **قوله**
وبك ارفعه قال شيخنا قال الشيخ تقي الدين السبكي فكرت في ذلك عند الاضطجاع فاردت ان اقول ان شا الله في
ارفعه لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ثم قلت في نفسي ان ذلك لم يرد في الحديث في
هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم فتطلبت
فرق بينه وبين كل ما يخبر به الانسان من الامور المستقبلة المستحب فيها ذكر المشية ولا يقال ان ارفعه
حال وليس بمستقبل لامرين احدهما ان لفظه وان كان كذلك لكنا نعلم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه
والثاني ان استحباب المشية عام فيما ليس بمعلوم الحال او المضي وظهر لي ان الاولى ان الاقتصار على الوارد
في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك ينبه على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار
والمجرور وتاخره عنه فانك اذا قلت ارفع جنبي بسم الله كان المعنى الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجا
الجار والمجرور بعد ذلك تكملة واذا قلت بسم الله ارفع جنبي كان المعنى الاخبار بان الرفع كاين بسم الله
وهو عمدة الكلام فافهم بذلك هذا السر اللطيف وتامله في جميع موارد كلام العرب تجده يظهر لك به شرف كلام
المصطفى صلى الله عليه وسلم وملازمة المحافظة على الاذكار الماثورة عنه واياك ان تنظر الى اطلاق ان
الجار والمجرور فضلة في الكلام وتاخذه على اطلاقه بل تامل موارد تقدمه وتاخره في الكتاب العزيز والسنة
وكلام الفصحا وتفهم معنى كلام العرب ومقاصدها وقواعد العربية تقتضي ان الجار والمجرور فضلة في
الكلام لا عمدة وان الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه فهذا اصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذلك
مقصود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين او كالمعلومين
وقد يكون محط الفايدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فان المضطجع ووضع
جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم وانما قلنا كالمعلوم ولم نقل معلوم لانه قد يموت انتهى **قوله** فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين قال شيخنا قال الطيبي البا مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها

حديث اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها الخ **قوله** هاجرة اي هجرت بغير سبب لم يجز لها
قال شيخ شيوخنا قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قول الولد للفراش اي لمن يطا
في الفراش والكناية عن الاشيا التي يستحيي منها كثيرة في القران والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن

Copyright ... University